الأمم المتحدة

CCPR/C/103/D/1800/2008

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General*
28 November 2011
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة بعد المائة

١٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

البند ٩ من جدول الأعمال

النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

البلاغ رقم ١٨٠٠/٢٠٠٨

قرار اعتمدته اللجنة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في دورتها الثالثة بعد المائة

المقدم من:	ر. أ. د. ب. (يمثله محام هو السيد ألبرتو ليون غوميز زولواغا)
الشخص المدعى أنه الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كولومبيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٣١ تموز /يوليه ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
الموضوع:	الامتيازات النقابية والتسريح التعسفي والطعن في حكم واجب الإنفاذ

* أعلنت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الإجرائية:	دعم الشكوى بالأدلة وإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، والحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام إليها لحماية مصالح العمال، والحق في المساواة في التمتع بحماية القانون دون تمييز
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣
مواد العهد:	المادة ٢ والفقرات ١ و٢ و٥ من المادة ١٤ والمادتان ٢٢ و٢٦

[مرفق]

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثالثة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٠٠/٢٠٠٨*

المقدم من: ر. أ. د. ب. (يمثله محام هو السيد ألبرتو ليون غوميز زولواغا)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ر. أ. د. ب، وهو مواطن كولومبي. وهو يدَّعي أنه ضحية انتهاك كولومبيا للمادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ فضلاً عن المادتين ٢٢ و٢٦ من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ في كولومبيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويمثل صاحب البلاغ المحامي السيد ألبرتو ليون غوميز زولواغا.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ لسنوات عديدة في شركة موانئ كولومبيا الحكومية "بويرتوس دي كولومبيا"، في محطة سانتا مارتا البحرية و(كولبويرتوس) (COLPUERTOS)[(١)] وكان أيضاً الزعيم النقابي الوطني لنقابة عمال محطة سانتا مارتا البحرية (SINTRATERMAR) ورئيس قسم ماجدالينا في اتحاد العمال الكولومبيين. وقد خضعت شركة موانئ كولومبيا الحكومية كولبويرتوس للتصفية بموجب القانون رقم ١/١٩٩١، وعلى إثر ذلك سُرّح صاحب البلاغ من عمله في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وللتسريع بعملية التصفية، أُنشئ صندوق للالتزامات الاجتماعية لشركة كولبويرتوس (فونكولبويرتوس) (FONCOLPUERTOS) بموجب القانون المذكور.

٢-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه يخضع لضمان الامتيازات النقابية بسبب منصبه كزعيم نقابي. ويعني هذا الضمان أن الأشخاص المشمولين بهذه الامتيازات النقابية لا يمكن فصلهم أو نقلهم أو خفض درجتهم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من قاضي شؤون العمل.

٢-٣ وقد رفع صاحب البلاغ دعوى أمام محكمة العمل الابتدائية ضد صندوق الالتزامات الاجتماعية لشركة كولبويرتوس (فونكولبويرتوس) من أجل إعادته إلى عمله، وفونكولبويرتوس هي الهيئة التي حلت محل شركة كولبويرتوس في جميع الأغراض القانونية. وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ قبل القاضي دعوى صاحب البلاغ وأمر بإعادته إلى المنصب الذي كان يشغله ساعة تسريحه وبأن يدفع له مبلغ ٨٩١,٨٣ ٧٥ بيسو كولومبي لكل يوم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وحتى تاريخ نفاذ إعادته إلى العمل. ولم يُطعن في الحكم، وأعلنت المحكمة الأدنى درجة أن هذا الحكم واجب الإنفاذ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢-٤ وعلى الرغم من الطلبات المتكررة التي قدمها صاحب البلاغ، فإن فونكولبويرتوس لم تنفذ الحكم. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد مرور خمس سنوات على صدور الحكم، عُرضت القضية على دائرة شؤون العمل التابعة للمحكمة العليا للدائرة القضائية في سانتا مرتا لأغراض الاستشارة، وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نقضت المحكمة العليا حكم المحكمة الأدنى درجة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن دائرة شؤون العمل نفسها قد أصدرت بالفعل أحكاماً ضد الجهة المدَّعى عليها نفسها (فونكولبويرتوس) تقضي بإعادة العمال المشمولين بامتيازات نقابية إلى عملهم وقد علم بها صاحب البلاغ أثناء إجراءات الطعن.

٢-٥ ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، فإن إجراء المراجعة لأغراض الاستشارة لم يُطبق في حالته لأن التشريع ذَا الصلة هو قانون إجراءات العمل وهو قاعدة خاصة تنص على عدم ضرورة المراجعة إلا في الحالة التي تكون فيها الأحكام مجحفة كلياً بحق العامل ولا تخضع لإجراءات الطعن.

(١) حسبما جاء في الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ، فإنه عمل في شركة كولبويرتوس في الفترة من ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢-٦ ويضيف صاحب البلاغ أن حالات الفساد كانت مستشرية في شركة كولبويرتوس قبل عملية التصفية وخلال العملية، وهي حالات تورط فيها موظفون في الشركة على مختلف المستويات. وقد أدى ذلك إلى ممارسة ضغوط على الجهاز القضائي من قبل الرأي العام، وبصفة أساسية فيما يتعلق بالموظفين الذين يضطلعون بمسؤوليات نقابية. وفي عام ٢٠٠١، تعرض مختلف قضاة شؤون العمل للملاحقة القضائية من قِبل مكتب النائب العام لمحاولاتهم المزعومة تحويل مجرى العدالة باتخاذ قرارات لصالح موظفي فونكولبويرتوس أو لموافقتهم على تسويات احتيالية. وتوضح هذه الحالة الاختلاف في معالجة قضايا مماثلة من قبل المحكمة العليا في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١ على الرغم من أن القانون ظل على ما هو عليه.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على حماية قانونية ضد قرار المحكمة العليا. وقد رفضت دائرة النقض في محكمة العمل هذا الطلب، وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ رُفض الطلب من قبل دائرة النقض الجنائي في المحكمة العليا في مرحلة الاستئناف[٢].

٢-٨ وقدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الدستورية لمراجعة الحكم السابق لكن طلب المراجعة لم يُقبل. وبناءً على ذلك يرى صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سُبُل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن الأحداث المبيَّنة أعلاه تشكل انتهاكاً للمادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ فضلاً عن المادتين ٢٢ و٢٦ من العهد.

(٢) وفقاً للأحكام التي قدم صاحب البلاغ نصها، فإن دائرة النقض لمحكمة العمل ترى أن القاضي الذي استمع إلى طلب الحماية غير مؤهل للفصل في قرارات اعتمدت في دعوى قضائية لأن ذلك يشكل تدخلاً تعسفياً في مجال محكمة عادية. وإضافة إلى ذلك، نظرت دائرة النقض الجنائي في مسألة معرفة ما إذا كان من الملزم في الظروف الخاصة لصاحب البلاغ أن تمنح المحكمة إذناً قضائياً لرب العمل كشرط مسبق لتسريحه من العمل. وفي هذا الخصوص، بيَّنت دائرة النقض الجنائي الأسباب كالتالي: إن دائرة شؤون العمل التابعة للمحكمة العليا للدائرة القضائية في سانتا مرتا لم تستند في قرارها، عندما قررت في حكمها عدم ضرورة استيفاء هذا الشرط، إلى معايير باطلة أو غير سارية، وإن كل ما قامت به بالأحرى، في ضوء الظروف التي كانت سائدة، هو تفسير التعاليم الناظمة للمسألة من أجل إيجاد حل للنزاع. ولم يكن قرارها مفاجئاً أو اعتباطياً. وقد استندت في ذاك القرار إلى عدد من الاعتبارات المحيطة بتطبيق المادة ٤٠٥ من قانون العمل والفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاق الجماعي الحالي، في الظروف الخاصة للسيد ر.أ.د.ب. ولم تخلص الدائرة إلى أن تصفية كيانات حكومية تشكل سبباً قانونياً لإنهاء علاقة العمل بدون ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية فحسب وإنما أيضاً إلى استحالة الإعادة إلى العمل من الناحيتين المادية والقانونية بالنظر إلى أن الشركة لم تعد موجودة ولا يوجد منصب من الفئة المماثلة أو الأعلى لإعادة المعني بالأمر إلى العمل (...). وعندما استعرضت دائرة شؤون العمل في محكمة الدائرة القضائية في سانتا مرتا حالة السيد ر.أ.د.ب لأغراض الاستشارة فإنها لم تكن غافلة تماماً وعلى نحو تعسفي عن مراعاة الظروف المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ من قانون العمل. وما بين المعايير وتطبيقها كانت هناك عملية التفسير. (كذا)

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، يدفع صاحب البلاغ بأن حقه في الوصول إلى العدالة وفي الإجراءات القانونية الواجبة قد انتهك. ويؤكد صاحب البلاغ عدم احترام حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي المحاكمة دون تأخير لا موجب له. ويزعم صاحب البلاغ أن قرار المحكمة الابتدائية الذي يقضي بوجوب إنفاذ الحكم وعدم رد الجهة المُدعى عليها (فونكولبويرتوس) جعلاه يتوقع بصورة مشروعة أن حقوقه قد اعترف بها وأعيدت إليه. ولو أن الجهة المدعى عليها رأت أن القرار الذي يقضي بوجوب إنفاذ حكم المحكمة الابتدائية تعسفي، لكان عليها أن تطلب مراجعة إجراء القاضي. وبالنظر إلى أن قرار محكمة الدرجة الثانية قد صدر بعد مرور خمس سنوات على حكم المحكمة الابتدائية فإن ذلك يشكل انتهاكاً في حد ذاته. وإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا أساءت تطبيق التشريع الوطني عندما لم تؤكد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بموجب القانون مما أدى إلى نشوء وضع يُحابي رب العمل الحكومي. ولذلك يزعم صاحب البلاغ أن المحكمة لم تتصرف كجهة ضامنة للحقوق بل كجهة حامية للدولة وهو ما يخالف مبدأي الاستقلالية والنزاهة. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة الدستورية قد أنكرت العدالة لأنها لم تحم حقوقاً أساسية انتهكت.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن عدم حماية الحقوق النقابية القانونية يشكِّل انتهاكاً من قبل الدولة للحق في حرية تكوين الجمعيات لأن الجهة التي قامت بذلك هي هيئة حكومية، وهي فونكولبويرتوس المنشأة بموجب القانون والتي حلت محل شركة كولبويرتوس وهي كذلك هيئة حكومية. وقد صدر قرار المحكمة العليا نتيجة لقرار سياسي اتخذته أغلبية أعضاء الدائرة. ونظمت الحكومة الكولومبية حملة تشهير ضد عمال كولبويرتوس بالاستناد إلى أفعال فساد عديدة جرى تعميمها بمهارة. وقد أدى ذلك إلى ممارسة ضغوط على الجهاز القضائي من قبل الرأي العام.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قد أصدرت بدون أسباب وجيهة حكماً يختلف عن الأحكام الأخرى التي أصدرتها في قضايا مماثلة. ويحيل صاحب البلاغ إلى أحكام مماثلة تتضمن الاعتراف بالحق في الامتيازات النقابية والحكم بإعادة المعنيين إلى العمل في قضايا تتعلق بتسريح العاملين بدون إذن من المحكمة. وقد كان على المحكمة لو أنها عدَّلت سوابقها القضائية أن تقدم أسباباً لتبرير هذا التعديل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تدفع الدولة الطرف في مذكرتها الشفوية، المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بأن البلاغ غير مقبول. وتنكر الدولة الطرف أن الحكم الابتدائي الذي أصدرته المحكمة الابتدائية لشؤون العمل في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ كان حكماً غير قابل للمراجعة في محكمة أعلى. وقد خضع الحكم للمراجعة في نهاية المطاف لأنه صدر ضد الدولة الطرف وهي الجهة المسؤولة مباشرة عن الالتزامات المتعلقة بالعمل لكل من كولبويرتوس وفونكولبويرتوس.

٤-٢ وتنكر الدولة الطرف أنه تمت ممارسة ضغوط على عمال كولبويرتوس، وأن الأحكام الصادرة عن السلطات القضائية في هذه القضية لا تمتثل للقانون. فالموقف الذي تتبناه المحكمة العليا يمتثل للسوابق القضائية للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بالامتيازات النقابية في حالة إعادة هيكلة الكيانات العامة. وفيما يخص قبول طلب الحصول على حماية قانونية الذي قدمه صاحب البلاغ، فقد رفض كل من دائرة النقض لشؤون العمل ودائرة النقض الجنائي للمحكمة العليا هذا الطلب على أساس أن المحكمة العليا لم تتصرف بصورة تعسفية.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن البلاغ لم يُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية بالنظر إلى أنه يتعلق بقضية يتوقع فيها من اللجنة أن تقوم بإعادة تقييم الوقائع أو الأدلة التي سبق أن نظرت فيها المحاكم الوطنية. وبالإحالة إلى الأحكام السابقة للجنة والسوابق القضائية لنظام حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية، تشير الدولة الطرف إلى أن إعادة النظر في قرارات المحاكم المحلية لتقييم الوقائع والأدلة هي مسألة ليست من اختصاص اللجنة. فقد عبَّر صاحب البلاغ ببساطة عن اعتراضه على قرار صادر عن المحكمة العليا وهو يتوقع من اللجنة أن تتصرف كمحكمة استئناف لمعالجة مسائل عولجت بشكل سليم على المستوى المحلي. والسبب الوحيد الذي يمكّن اللجنة من إعادة النظر في القضية الحالية هو أن تثبت أن الأحكام الصادرة كانت تعسفية أو مخالفة للإجراءات القانونية الواجبة لمقدم الطلب وهو ما لم يحدث. وقد استفاد صاحب البلاغ من سبل انتصاف عديدة وحصل على قرارات بالاستناد إلى أسس موضوعية بموجب القانون، وفي كل قرار من هذه القرارات كانت توضح له أسباب عدم قبول طلبه.

٤-٤ ولم يقدم صاحب البلاغ توضيحات مقنعة لتبرير انقضاء مدة أربع سنوات وستة أشهر على صدور حكم المحكمة العليا قبل عرض القضية على اللجنة، وتدعي الدولة الطرف أن هذا التأخير يشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٥-٢ ووفقاً للدولة الطرف فإن القانون رقم ١٩٩١/١، الذي ينص على تصفية شركة كولبويرتوس، يعتبر دستورياً وفقاً للمحكمة الدستورية في قرارها الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وقد صدرت المراسيم رقم ٠٣٥ و٠٣٦ و٠٣٧ المؤرخة ١٩٩٢ لإنفاذ إجراء تصفية الشركة. وفي هذا الخصوص، تشير المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٠٣٥ المؤرخ ١٩٩٢ إلى أن "تصفية شركة موانئ كولومبيا (بويرتوس دي كولومبيا) تشكل سبباً مشروعاً لإنهاء عقود العمل وفقاً للمادة ٥(هـ) من القانون رقم ٥٠ الصادر في ١٩٩٠". وصاحب البلاغ هو في الوقت الحاضر متقاعد بموجب المادة ٣ من المرسوم رقم ٠٣٥.[٣]

(٣) المادة ٣ - إن الاعتراف بمعاشات التقاعد والعجز والشيخوخة التي يحق لموظفي الخدمة العامة التمتع بها والمنصوص عليه في التشريع الحالي وفي اللوائح الصادرة في إطار السلطات الاستثنائية الواردة في القانون رقم ١ المؤرخ ١٩٩١ يعني إنهاء عقود العمل الخاصة بكل موظف منهم وصلاتهم القانونية والاستحقاقات المقررة.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، فإن الدولة الطرف تذهب إلى أن صاحب البلاغ قد حظي بمحاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة. وقد تمكن من تقديم إجراءات طعن، وكانت الأحكام الصادرة عن المحاكم تستند إلى إثباتات مدعمة بالأدلة على النحو الواجب. وقد بتت هيئة مختصة في مسألة مراجعة المحكمة العليا للقضية، وأعلنت المحكمة الدستورية قبول القضية في قرارها ٩٩/٩٦٢ الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأكدت المحكمة ضرورة مراجعة قرارات المحكمة الابتدائية التي ليست في صالح فونكولبويرتوس سواء بصورة جزئية أو كلية، بالنظر إلى أن دفع المطالبات المقررة هو من التزامات الدولة التي تضطلع بالمسؤولية المباشرة عن واجبات والتزامات شركة كولبويرتوس وفونكولبويرتوس فيما يتعلق بالعمل (...). فعوامل مثل صلاحية مبدأ حماية الموارد المالية للدولة، والدفاع عن الصالح العام من خلال واجب تقديم حماية أكبر للموارد بسبب الآثار الضارة للفساد، وواجب التشجيع على المراعاة التامة للأخلاق الإدارية، والالتزام بضمان عدم المساس بالموارد العامة، هي كلها عوامل تكتسي أهمية خاصة في القضية موضع النظر من حيث أنه لا يمكن أن تتجاهل المحاكم والقضاة هذه الظروف ولا يمكنهم أن يظلوا غير مبالين بقضايا فضائح الفساد الإداري، كالقضايا الناشئة في شكاوى العمل ضد كولبويرتوس وفونكولبويرتوس. وإضافة إلى ذلك أكدّ النائب العام مجدداً، في توجيه مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المطلب الإلزامي المتمثل في أن تقوم محكمة عليا بمراجعة جميع الأحكام السلبية الصادرة في قضايا فونكولبويرتوس.

٥-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن تصفية الشركة قد تسببت في رفع دعاوى كثيرة تتعلق بالعمل، ولذلك كان من الضروري اتخاذ تدابير خاصة للتخفيف من الأعباء المتراكمة على المحاكم المعنية وفي الوقت نفسه تفادي حالات التأخير المفرط في تسوية القضايا. وقد حدث ذلك على الرغم من عدم وجود أي حكم في التشريع المحلي يحدد المدة الزمنية المتاحة للمحكمة العليا لكي تعيد النظر في حكم من الأحكام.

٥-٥ وبالنظر إلى أن القواعد الناظمة لطلبات الحماية القانونية لا تنص على التزام المحكمة الدستورية بمراجعة جميع القرارات المتعلقة بالحماية، فلا يمكن اعتبار عدم قيامها بهذه المراجعة إنكاراً للعدالة.

٥-٦ وتكرر الدولة الطرف تأكيدها أن صاحب البلاغ يتوقع من اللجنة بشكل واضح أن تتصرف كمحكمة من الدرجة الرابعة وتعيد فتح مناقشة حول مسألة ما إذا كان من الضروري الحصول على إذن قضائي قبل تسريحه أو لا. وإن عدم قبول المحاكم المحلية لإجراءات الطعن التي قدمها صاحب البلاغ لا يثبت انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٧ وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة بدون تأخير، تدفع الدولة الطرف بأن التأخير المزعوم في هذه القضية لم يتسبب في إلحاق ضرر إضافي بصاحب البلاغ. فقد اتخذت تدابير لضمان البت في إجراءات الطعن الداخلية بدون تأخير مفرط.

٥-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد، تكرر الدولة الطرف تأكيدها أن فسخ عقد عمل صاحب البلاغ ناجم عن تصفية شركة كولبويرتوس المنصوص عليه بموجب أحكام القانون رقم ١٩٩١/١ ولا يمكن اعتبار فسخ العقد كتدبير يرمي إلى انتهاك حرية تكوين الجمعيات. فالاعتراف باستحقاق التقاعد على النحو المنصوص عليه في المرسوم رقم ٠٣٥ الصادر في عام ١٩٩٢ تطبيقاً للقانون رقم ١٩٩١/١ يعني إنهاء عقد العمل. ولذلك، فإن تسريح شخص يتمتع بامتيازات نقابية أثناء عملية تصفية الشركة لا يمكن أن يفهم على أنه فعل من أفعال القمع التي تستهدف زعماء نقابات العمال.

٥-٩ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، تذّكر الدولة الطرف بالأحكام السابقة للجنة من حيث أن الاختلافات في معالجة قضية ما لا تشكل كلها تمييزاً ما دامت تستند إلى معايير معقولة وموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أن قرار المحكمة العليا قد صدر وفقاً لمعيار تفسيري اعتمدته المحكمة الدستورية التي قضت، في قرارها المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، بأنه في حالة إجراء يتعلق بإعادة الهيكلة الإدارية بالفعل، ليس من الضروري طلب إذن قضائي قبل إلغاء وظائف العمال الذين يتمتعون بامتيازات نقابية، وذلك بالنظر إلى أن النتائج القانونية المتصلة بالعلاقة أو الصلة الوظيفية نابعة من تعريف قانوني عام، وإلى أن صلاحية إعادة هيكلة الكيانات تستند إلى معايير دستورية فعلية وتشمل في جملة ما تشمله إلغاء الوظائف.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة الدستورية لم تسر على خط واحد في تفسيرها للحق في الامتيازات النقابية. بيد أن المحكمة تؤكد منذ منتصف عام ٢٠٠٣، في سوابق قضائية متسقة أن من الضروري، في عملية إعادة هيكلة الكيانات العامة أو تصفيتها، الحصول على إذن قضائي لتسريح موظفي الخدمة العامة المشمولين بامتيازات نقابية. وعلى سبيل المثال، قررت المحكمة الدستورية في حكمها T-235 الصادر في عام ٢٠٠٥ أنه عندما يخضع كيان عام لعملية إعادة هيكلة أو تصفية إداريتين، فلا بد له أن يستشير، في المقام الأول، قاضي شؤون العمل لكي يحدد هذا القاضي ما إذا كانت العملية تعتبر سبباً وجيهاً لتسريح عامل يتمتع بامتيازات نقابية أو لنقله أو خفض درجته، ولكي يصدر في حال الإيجاب تصريحاً مسبقاً بإجراءات من هذا القبيل.

٦-٢ والدولة الطرف لا تجهل أن قواعد إجراءات العمل تنص على جعل إمكانية مراجعة محكمة أعلى للحكم مقصورة على الأحكام المجحفة كلياً بحق العامل. ومع ذلك فإن آثار تلك القاعدة المتعلقة بالعمل قد ألغيت بقرار صدر عن المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٢. ويحتج صاحب البلاغ بأن من غير المقبول أن تعدل القواعد الإجرائية لصالح الطرف المهمل وهو الدولة.

٦-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة يستند إلى المبررات التالية:

(أ) انقضاء أكثر من خمس سنوات قبل أن تمتثل الدولة، عن طريق فونكولبويرتوس، للحكم الصادر في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والذي قضى بإعادة صاحب البلاغ إلى عمله. فالامتثال للأحكام القضائية شرط أساسي من شروط سيادة القانون ويشكل عدم احترام القرارات القضائية انتهاكاً للحق في الإجراءات القانونية الواجبة والوصول إلى مؤسسات إقامة العدل. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن هناك أحكاماً تقضي بإعادة الموظف إلى عمله حتى عندما يكون الكيان الذي صدرت الأحكام ضده في مرحلة عملية التصفية؛

(ب) عرض القضية على المحكمة العليا لمراجعتها بعد مرور خمس سنوات على صدور حكم المحكمة الابتدائية؛

(ج) افتراض المحكمة العليا على نحو غير مشروع أنها مختصة في رفض حكم المحكمة الابتدائية. ووفقاً للقانون فإن هذا الحكم لا يخضع للمراجعة. وقد انتهكت المحكمة العليا، بقيامها بمراجعة الحكم، مبدأ استقلالية المحكمة الابتدائية؛

(د) عدم بت المحكمة الدستورية في طلب الحماية القانونية. وعلى الرغم من أن مراجعة هذه الطلبات، في النظام الكولومبي، مسألة تقديرية، فإن المحكمة حددت بعض المعايير المنطبقة، بما فيها ضرورة نقض القرارات القضائية التي لم تحترم المبدأ الدستوري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أنه لا يجري بحث هذه المسألة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول على أساس أنه يشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات بسبب انقضاء أربع سنوات وستة أشهر ما بين صدور حكم المحكمة العليا وتقديم البلاغ إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمادة الجديدة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة السارية على البلاغات التي ترد إلى اللجنة بعد تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على اللجنة التحقق من أن البلاغ لا يشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات. وإن إساءة استخدام هذا الحق

لا تشكل من حيث المبدأ أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ. وفي غضون ذلك، على اللجنة أن تطبق أحكامها السابقة القائمة التي تتيح لها اعتبار وجود إساءة لاستخدام الحق في حالة انقضاء فترة طويلة للغاية قبل تقديم البلاغ بدون مبررات كافية[٤]. وتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً لحكم المحكمة العليا، فإن صاحب البلاغ قدم طلباً للحصول على الحماية القانونية، وكان هذا الطلب موضوع حكم الطعن الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وترى اللجنة في هذه القضية أن الفترة الزمنية المنقضية منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم بلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يخص شكاوى صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك حقه في الإجراءات القانونية الواجبة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن تلك الشكاوى تتعلق بصفة أساسية بتقييم الوقائع وتطبيق التشريع المحلي من قبل محاكم الدولة الطرف. وتذّكر اللجنة بأحكامها السابقة التي تنص على أن محاكم الدولة الطرف هي المسؤولة عن تقييم الوقائع والأدلة في كل قضية أو تطبيق التشريعات المحلية ما لم يثبت أن هذا التقييم أو التطبيق يتسم بالتعسف الواضح أو يمثل خطأ جلياً أو إنكاراً للعدالة[٥]. وقد درست اللجنة المواد التي قدمها الطرفان، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بطلبات الحماية القانونية المثارة في الشكاوى التي رفعها صاحب البلاغ إلى اللجنة، وتشير إلى اعتراض صاحب البلاغ على تفسير التشريع المحلي الذي خلصت إليه محاكم الدولة الطرف. ونظراً إلى ملابسات هذه القضية، فإن اللجنة ترى أن المواد المقدمة لا تدل على أن العيوب المشار إليها أعلاه موجودة في الإجراءات القضائية. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت شكواه من وقوع انتهاك للمادة ١٤، وبالتالي فإنها تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(٤) انظر على سبيل المثال ما يلي: البلاغات رقم ١٢٣٣/٢٠٠٣، *تسارجوف ضد إستونيا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣؛ ١٤٣٤/٢٠٠٥، *فيلاسييه ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ ورقم ٧٨٧/١٩٩٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٥) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، [A/62/40 (vol. I) annex VI]، المرفق السادس، الفقرة ٢٦). انظر أيضاً البلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، *مانزانو ضد كولومبيا*، القرار المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

٧-٥ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ٢٢ و٢٦ من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد أن تسريحه يشكل انتهاكاً للحق في تكوين الجمعيات الوارد في المادة ٢٢ من العهد وأن المحاكم المحلية قد أصدرت أحكاماً مخالفة في قضايا مماثلة لقضية صاحب البلاغ وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وفي هذا الخصوص، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت، لأغراض المقبولية، مدى صلة تسريحه بمنصبه كزعيم نقابي. وإضافة إلى ذلك، فإن الأحكام الصادرة بشكل يختلف عن الحكم الصادر في قضيته تتعلق بقضايا متمايزة ومن الصعب الاستنتاج من خلالها على وجود تمييز على أساس أي شكل من الأشكال المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن هذه الشكاوى غير مقبولة لأنها لا تستند إلى أسس سليمة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ وإلى المحامي.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]